

# شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

## رحمه الله - الجزء السابع والعشرون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط السابع والعشرون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان ينفع به. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد - [00:00:20](#)

لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال رحم الله ويشترط مطلقا فان جمع في وقت الاولى اشترط له ثلاثة شروط نية الجمع عند احرامها - [00:00:40](#)

اي احرام الاولى دون الثانية. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى. وان جمع في وقت الاولى او لا يشترط تشتت نية الجمع مطلقا. سواء كان الجمع من او حظر للعدو. او للمطلقة او انه - [00:01:00](#)

الثانية او الاولى. لكن اذا كان جمعهم هو في الاولى فلا بد ان ينوي لحديث انما الاعمال بالنيات ومعنا معنى هذا وهو اشتراط نية الجامعة ان الاتهام نية الامام تكفي او لا - [00:01:19](#)

لابد ان الامام ينبه المأمومين يبيي يجمع بين الامام الظهر المغرب والعشاء في البلد لوجود مشوغ للجمع انا وقلنا ان ميت الجمع شرط. فهل فهل لا بد ان الامام ينبه المأمومين؟ من اجل ان - [00:01:44](#)

شهو هو كمية الواحدة لحالها مرة اخرى يا شيخ. نعم. اقول السؤال مرة اخرى. يا رب يبارك فيك يا شيخ. يقول الامام اذا نوى الجمع مثلا بين المغرب والعشاء بالبلد - [00:02:10](#)

لوجود مشوغ يبين الجمع ونحن نقول المرية نية الجمع شرط المأمومان والجن لابد ان الامام يقول لا يا جماعة ترى بالاجماع حتى ينمو لان عيد كل انسان متعلقة به ولهذا المأمون لو نوى مفارقة امام - [00:02:38](#)

او نوى فضلا الصلاة او نوى فضل على نية. شو يقول؟ ما يلزم ينبه لانه اذا قام الى الصلاة الثانية متأخر تكبيرة الاحرام لان هذا يكون بحق الامام هم الان يشترطون - [00:03:03](#)

النية اذا اراد ان يجمع جمع تقديم اي ينويه عند الاحرام الاولى هي المذهب نعم المذهب لابد نقول لهم ترى نبي نجمع من اجل ان ان المأمومين يكون بناء على قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. يقولون ونية كل انسان متعلقة به. الامام - [00:03:36](#)

لا يتحمل به في المأمومين انما يتحمل ما جاء في الشريعة العامة الماجعة على قول وبناء على بعض الروايات قراءة الامام قراءة لمن خلفها وان كان ضعيف. لكن اخذوا قالوا واما النية لا. كل انسان - [00:04:04](#)

ومطالب بها بدليل ان الامام فان المأموم تفسد صلاته وانه لو نوى بطلانها اما القول الاخر لا نية الامام الجمع يكفي تكفي وان لم ينمه لا يشترط ان ان الامام ينصرف على المأمومين يقول يا جماعة مين الجماعة؟ المذهب لابد من هذا. اما - [00:04:27](#)

مع احترام الشيخ نبي الدين يقول لا ما في داعي. بل نية الامام كافية والعبادات توقيفية. ونرى ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في اشهاره وجمع المدينة كأنما تقدم ولم ينقل انه قال انه - [00:04:57](#)

ترى من اجمع ابدا من هم مقتدون بامامهم؟ فاذا قاموا ينوي ونوى الجمع فليتهم كافية الا لو كان شرطا انما احل به النبي صلى الله عليه وسلم ولده وليينة. ولكن ما دام انه كان يجمع دائما والمسلمون خلفا ولا - [00:05:17](#)

لم ينقل انه يقول له لا تذكر هذه النجمة دل على ان نية الامام للجمع كان مع نية ابن عموم هذا رأي الشيخ خلاف. نعم. يا شيخ اذا كان

شخص بينه وبين وعارف انه بياخذ في وقت العشاء هل يجوز العيد - 00:05:39

ما في مانع ما دام الان مشاغب في حكم الشباب يجوز لا يجمع ولو كان اقل من ثمانين كيلو. بل لو لم يكن بينه وبين البلد الا مشاهدة قليلة. لان - 00:05:59

ورخص السفر مباحة بحق جائزنا كالفطر في نهار رمضان فلا يجوز له ان يمسك الا اذا دخل البلد وقبل ان يدخلها يجد لها في رمضان فكذاك يجوز له ان يقصر ويجوز له ان يجمع حتى ولو - 00:06:18

علمت ان هذه البلد قبل اذان العشاء مثلا البلد قبل اذان العصر الا ان الاولى اذان الجمعة لكن لو والشرط الثاني المعاناة بينهما فلا يفرق بينهما الا بمقدار اقامة صلاة ووضوء - 00:06:38

من خبيب لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحسن ذلك مع التفريق الطويل بخلاف يسير في رب انه معفو عنه. الشرط الثاني للجامع الموالة بين الثانية والاولى. تقدم الشوط الاول وهو النية - 00:07:00

الثاني لو وجد فاشل بين المغرب والعشاء فصلا طويلا بطل الجمع الا اذا كان تفرقة يسيرا كوضوء خفيف او اقامة. بعدما شلنا المغرب كنا بنجمع قام المؤذن يقيم فهذه الاقامة فصلت بين الصلاتين هذا لا بأس. بل هي من من دواعي الصلاة ومن سننها - 00:07:23  
او مثلا بعدما صلى المغرب ما الذي نجمع؟ آآ حصل ما احدث وتوضأ بسرعة فهذا لا بأس يتسامح فيه اما اذا طال الفصل بان صلى المغرب مثلا ثم ذهب ليتوضأ - 00:07:53

نرى بمقدار مثلا الراتبة ما يقاربها هذا بطل الجامع. نعم. ويبطل الجمع براتبة يصلي بينهما. ويكتب الجمع براتبة يصلحها بينهما لان وجود هذه الصلاة بين الصلاتين ابطلت الجمع. فمن شرط الجمع وقوع الثانية عقب - 00:08:14

هنا فاذا وجد بينهما صلاة ما خرج. مثل مثل ما تقدم نظيره في باب سجود الشمس قلنا بما تقدم ان الامام لو سلم عن ثلاث ركعات صلاة العشاء مثلا باقي الركعة - 00:08:43

نبهوا لا بأس. القبلة ويجب ركعة. ما دام ان النص القصير. لكن لو قمنا ثم نبئ بان باقي الركعة ما قالها لابد من استئنافها من اولها ما دام وجد راتبة صلاة تحلت - 00:09:04

عدد ركعات الفريضة التي هي الرابع رجل ركعة مثلا فدخل الجمع اه بطل البناء الرابعة للفلان. انا التي كره يعني. فلا بد من الاجتهاد فكذاك هناك اذا وجد بين الصلاتين المجموعتين راتبة بطل الجمع. ويبطل الجمع براتبة يصلحها بينهما اي بين المجموعة - 00:09:30  
لانه فرق بينهما بصلاة فتبطل كما لو قضى فائتا. نعم. وان تكلم بكلمة او كلمة جاز وان تكلم بكلمة او كلمة ايه اقول ما شاء الله المغرب تكلمت بين الصلاتين بكلام يشين هذا لا يضر. اما اذا كان كلام طويل هذا لا. بطل الجمع. نعم - 00:09:56

وذلك لان الجمع جعل الوقتين كالوقت الواحد والغرض الذي ابيح لنا من اجله هو وجود العذر وما دام انك وجد فاصل بين الصلاة فاشل طويل او امر خارج عن معنى الصلاة فهذا تبدر به يبدر به الجنة - 00:10:25

والثالث ان يكون العذر المبيح موجودا عند افتتاحهما وسلام الاولى لان افتتاح الاولى لان افتتاح الاولى موضع النية. وفراغهما وافتتاح افتتاح اولى موضع النيل وفراغهما وافتتاح الثانية موضع الجمع. كذلك وان يكون العذر الذي من اجله موجود - 00:10:51  
عند افتتاح الاولى والسلام الثالث والثانية فاذا كبرنا للمغرب لابد من الامطار التي تبل الثياب موجودة. فلو ما جاءت الامطار صلينا ركعة ما جا في الجمع لان اول الصلاة ما هناك ما وجد العذر الا في اثناء الصلاة. فهذا لا يجوز الجمع. فمثلا دخلنا المسجد وما في اي خلاف - 00:11:21

بعدما كبر الامام تكبيرة الاحرام انشأت وابرقت وارادت وامطرت مع فوز هذا لا يجوز الجمع واذا كان المطر وجد قبل تكبيرة الاحرام عند الساعة الاولى سادة لابس. ثم لابد ان يشتمل حتى تكبر التكبيرة الثانية - 00:11:49

فان انقطع اقول ما سلمته اذا لا يجوز الذنب لزوال العذر. اما اذا كبرت وانتهيت من ولكن هنا والعذر موجود وشراكة الثانية للعشاء والعذر موجود. ثم بعد ما كبرت تكبيرة الاحرام - 00:12:18

قراءة الفاتحة للعشاء جال العذر نقول استمر ما دام اني موجودة ووقت الافتتاح صلاة فالجمع صحيح ولو كان العذر في اثناء الصلاة

التابع المجموعة هي التي قبلها نعم. اذا نشترط وجود العلاج قبل تكبيرة الاولى - [00:12:38](#)

في اثناء الاولى. ها لو حدث العذر في اثناء الاولى قبل التكبير. لماذا لا يجيز الجمع؟ قبل التكبير؟ لا حدث العذر بعد التكبير من الصلاة الاولى يعني بعد تكبيرة الاحرام من الصلاة الاولى. لماذا لا نجيز الجواب؟ يقولون - [00:12:58](#)

ان مضى جزء من الصلاة وانت لم تنوي فيها الجمع والجمع الذي جاءت به الاحاديث مخصوص عند تكبيرة الاحرام. فما فرصة فما نقل ان الرسول او احد من الصحابة جمع لوجود عذر حصل في اثناء الصلاة. فنقتصر على موارد النصوص - [00:13:18](#)

تعظيما للعبادة واحتياطاً لها. فلا يشوب لنا ان نجمع بدون عذر الا عذر طرا في الصلاة فلا ولا يشترط دوام العذر على فراغ في جمع المطر ونحوه بخلاف غيره. كضرر ومرض - [00:13:45](#)

يشترط استمراره الى فراغ كذلك. مثل ما تقدم لا يشترط دوام العذر الى في الصلاة الثانية المجموعة. اذا كان العذر مطر اما اذا كان العذر غير مطر كمرض ونحوه فهذا لابد من الاستمرار. نعم. وان انقطع السفر في الاولى - [00:14:07](#)

بطل الجمع والقصر مطلقا فيتم فيتمها وتصح. وفي الثانية يتمها نفلا. وان انقطع السفر في اثناء الصلاة بطل الجمل وبطل القصر. فمثلا ان تناول الجمع والقصر وانت في الطائرة. لكن وصلت - [00:14:34](#)

الى المطار البلدي. وعاد في الركعة الثانية تقدم النبي الاتمام لانك اصبحت في مجال العذر الذي هو الشر. ولا جاز لك الجمع فان مثلا في الثانية تجعلها نفل نعم. وان جمع في وقت ثاني اما لو فرغت من - [00:15:00](#)

قبل هبوط الطائرة ورد قبل ان يدخل الوقت الثانية مثل ما تقدم نظيره في من جاء مثلا من مكة او من غيرها. ويوجد الرياض وجمع بين المغرب والعشاء او بين الظهر والعصر - [00:15:26](#)

دخل وعلى العصر ما بعد اذن هنا ولكنها وقعت في سفره وان جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان. نية الجمع في وقت الاولى لانه متى اخر عن ذلك بغيره - [00:15:44](#)

صارت قضاء لا جمعا. وان جمع في وقت الثانية يشترط لها شرطان. الشرط الاول انه الجمع وقت الاولى واذا لدن الجمع سورة قضاء وصار اثم ارتكب محرما فماذا العبد تريد ان تجمع المغرب مع العشاء؟ لابد انك تنوي في صلاة المغرب في وقت المغرب انك ستأخرها جمعا مع - [00:16:04](#)

لان المجموعة صاروا كالوقت الواحق اما لو لم تنوي حرام عليك تأثم فاذا صليتها بعد ما دخل وقت العشاء صارت قضاء وانت اثم ولا يرضى عنك الاذن ولا القضاء حكم القضاء الا اذا نويت الجمع حيث شاء لك في وقت الاولى حورا كان او مغربا - [00:16:36](#)

ان لم يضق وقتها عن فعلها لان تأخيرها الى ما يضيّق عن فعلها حرام وهو ينافي الرخصة لم يرق وقتها عن فعلها. اما اذا ضاق فانه يلزمه ان يصلي. نعم. والثاني استمرار العذر المبيح بلا دخول وقت - [00:17:02](#)

الثانية فان زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال ما يقتضيه كالمريض يبرأ او المسافر يقدم والمطر قر ينقطع. الشرط الثاني استمرار العذر الى دخول وقت الثانية فان جال العذر بطل الجمع - [00:17:23](#)

معنى مثلا نويته الجمع جمع تأخير. انتم وشعبه. وقلت انا ابا اخر الظهر مع العصر هالبلد البطل الجامع صل تماما وصل كل صلاة في وقتها اما لو انك ناوي من الجامع - [00:17:44](#)

جمع تقديم لا مانع. اما ما دام انك بصوته وان تناول جمع التأخير بطل الجمع. يعني قبل وقت ثانية قبل او مثلا جاءت الامطار والبرد. والامام قال يجمع جنة اخيه. ثم انقطع المطر - [00:18:08](#)

قبل دخول الوقت الثانية. بطلا نصليها في وقت الان. لان العذر الذي من اجل جاز لنا فيه الجمع وجمع التأخير جاد اذا بطل الجمع نعم. ولا بأس بالتطوع بينهما ولا بأس بالتطوع بين الجمعين بين الصلاتين. ما دام ان الجمع جمعة اخيه - [00:18:31](#)

ما في معنى لان هذا وقتها معناه لو اخرت المغرب الى وقت العشاء دخل وقت العشاء صليتها المغرب لو في وقت العشاء لا مانع لانك ستؤدي الى وقتها. بخلاف لو كان الجمع جمع تقديم. فهذا يبطل جنب اه الراتبة. لانك تؤدي - [00:18:57](#)

العشاء قبل وقتها لابد من ان تكون عقب الاولى لاجل الجمع اما الان لو تأخرتها ما هي الا في وقتها الان؟ ولو صلى الاولى لوحده ثم

الثانية اماما او مأموما او صلاهما خلف امامين - 00:19:25

او بمن لم يجمع صح كذلك لو صلى المغرب وحده ونوم الجمع مثلا انتم مشاغب وصليت على الظهر وحدك. ثم صليت العصر ورأينا  
او مثلا صليت على المغرب وحدك. ثم صليت العشاء انت الامام - 00:19:45

ما في شي. او مثلا صلينا المغرب خلف امام خلف لما غررت وصليت العشاء فالعمر جمعا لا ما في مانع ولا ما كله جيش ما دام ان ان  
الاعذار موجودة وجود العذر اذا كان جمهورته الاولى - 00:20:15

والثانية الاولى وانه استمر حتى دخل الوقت الثانية ووجود النية والموالة وان كان جمع تأخير فالعذر موجود عند ايقاع الصلاة  
الثانية وكذلك ايضا هي استمرار العذر من المريض ونحوه. اما تعدد كونك الايمان او كونك منفرد او كونك مأمون. او انك صليت خلف  
- 00:20:35

هذا الامام والصلاة الاخرى خلف امام ثاني. كل هذا لا دخلت في الجنة. فالجمع صحيح ولو صليت منفردا المغرب والعشاء مع امام او  
خلف امام ثم العشاء اي خلف امام اخر او انك صرت يا مأموم او امام باحدى الصلاتين كل هذا لا يؤثر في الجمع نعم - 00:21:11  
صلى المغرب مفردا ثم اتى جماعة يريدون الجمع لكن ما صلوا معه ينتظر حتى يصلي المغرب يصلي العشاء؟ اي نعم او ها لان  
المغرب الثانية نافلة في حقه ان ينتظر يكون فصل. يمكن اذا سلم حالي - 00:21:31

لكن ليس له ان ينتظر حتى يبطل بالهجوم بينهما شيخ السائل يقول من يشترك وهو شخص في مزرعة وتنازع وحلف بالطلاق انه لا  
يشتغل معه في حصد الزار فيقول هل - 00:21:59

يجوز لي الرجوع والتكفير ام لا يجوز لي الرجوع معه؟ جيبونا جزاكم الله خير. يعني المسألة خلافية. الجمهور انه ما يجوز لو اشتغل  
مع وقع الطلاق واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية كفارة - 00:22:18

لانه لم يقصد ايقاع الطلاق وانما قصد منع نفسه من الشغل ناقشت ايقاع الطلاق لهذا بقوله تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك  
قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم ومروءة شتى من الصحابة واليوم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:22:33

لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم. الى ان قال لا يؤاخذكم الله باللغو بايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان نعم. والاخ يقول يا  
شيخ ان رجل اراد ان يصلي الوتر ترى ثلاث ركعات. وبعد ان صلى الركعتين قام الى الثالثة. وبعد ان بدأ - 00:23:00

الثالثة نوى ان يتمها ركعتين وبعدها يأتي بالركعة الخامسة لكي توتر له هذه الركعة فهل يجوز؟ لا لاننا في امان الله. قصص صلاة  
الليل. نعم. ما مدى جواز اه جواز القصر - 00:23:20

هل يعتبر مع توفر وسائل الراحة جائز او مستحق؟ حتى لو كان ولو كان الرسائل الواحدة مستحيل لكن هذه رخصة العلماء الظاهرية  
وامثالهم. ولو كان فصل وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة. قال - 00:23:40

ذهب اليها كلها فحسن واما حديث سهل فانا اختاره. صلاة الخوف هي من العذاب تقدم ان الاعذار صلاة المريد. ومن الاعذار حيث  
والاصل فيها قوله سبحانه وتعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتكن قائمة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا -

00:24:10

من ورائكم الاعلى وصلاة الخوف شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت بها احاديث كثيرة وهي مختلفة الصفات من حديث  
ابي عياش انه صلى بها هؤلاء ركعة وهؤلاء وسلم ومنها - 00:24:54

ما جاء في حديث شهد الذي قال فيه الامام احمد اما حديث شهر فانا اختاره وهي غزوة ذات والا فبهاي انك على اي صلاها مما صح  
عنه لكن الصلة التي يقول فيها الامام احمد - 00:25:16

اما هذه الشالفة انا اختاره هي ما حصل في صلاة الفجر في غزوة ذات البقاع. وصفتها هو ان المسلمين في نهر العدو لما حضرت  
الصلاة جاءت طائفة مصلين بهم الرسول صلى الله عليه وسلم ركعة - 00:25:37

ثم قال الركعة الثانية اتموا لانفسهم اتموني انفسهم وهو قائم مقبل منهم جاء بركعة فارق الامام يعني اقتدوا به من الركعة الاولى ومن  
ركوع وسجدتيها ثم لما كان الرسول للركعة الثانية كل واحد منهم اتم لنفسه وسلم ثم ذهب - 00:25:56

فجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الرسول الركعة التي بقيت فركعت بهم وسجد بهم شدتين الركعة الثانية ثم ثبت جالسا. فقام كل واحد منهم جاء بركعة قبل ان يسلم للرسول ادركوا الامام للرسول وهو في التشهد - [00:26:22](#)

لما فرغوا من التجاهل شل ما بهم هذه صلاة القوم التي قال فيها الامام احمد اما حديث هي على هذه الصفات سلم بالله الطائفة الثانية مش الاول نعم شرطها يكون العدو مباح القتال كالكفار والبغاة والمحاربين سفرا كان مع خوف هجوم - [00:26:44](#)

على المسلمين واشارت صحة صلاة الخوف على هذه الكيدية التي تغيرت هيئتها وكيفيتها عما كانت عليه بسبب الخوف ان يكون عدو مباحة القتال كالكفار والطغاة والمحاربين ممن يجوز لنا تجعله فاذا كان - [00:27:11](#)

اذا صلى صلاة الخمس سواء كان في السفر او في الحضر وحديد شهر الذي اشار اليه وصلاته صلى الله عليه وسلم الرقاع. قائلة صفت معه وطائفة فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما واتموه لانفسهم - [00:27:33](#)

من صرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واثموا لانفسهم ثم سلمت وقلن عليه. لا تشهد كما تقدم واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها - [00:27:59](#)

واذا اشتد قوم صلوا رجالا وركبانا نحو القبلة متجهين اليها او غيرها شرق او شمال او جنوب لان الله يقول فان شئتم فرجالا وركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله. فمثلا جاز لك ان تصلي وانت في الدبابة تسوقها الرشاشة والمدفعة او الطائرة سواء - [00:28:22](#)

الشمال او جنوب ولو بالايامن. نعم وكذا حالة هرب مباح من عدو او سيل ونحوه هكذا حالة هرم من عدو او من شرب ونحوه انك تصلي ولو بالامام وان تمشي متجها يذكر لها بعدها. كل هذا يدلك على عظم المحافظة على الوقت - [00:28:49](#)

وان يحرم عليك ان تؤخر الصلاة الى ان يخرج وقتها بل اباعت لك الشريعة تؤدي الصلاة على هذه الكيدية المتغيرة التي لا ركوع بها ولا قبلة ولا شيء وان تعلم - [00:29:18](#)

انا وان الركوع والشدود بل من اركان الصلاة ومع هذا سقط عنك لاجل والمحافظة على الوقت نعم يستحب ويحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يشغله. ويستحب ان يحمي الانبياء - [00:29:34](#)

كان يخشى ان العدو الذي عرفه ما يدفع به عن نفسه. يعني اذا كنت تصلي ينبغي ان يكون بنتك ولا مسدس او خنجر على عشق سلاح الوقت. نعم. او بندق - [00:30:11](#)

مع قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم. نعم. ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحالة في الحاجة بلا اعادة. ويجوز حمل سلاح النجيس. في هذه الحالة بلا عبادة. معناها معك شيء؟ ضربتها - [00:30:40](#)

صلاة الجمعة سميت بذلك لجمع الخلق الكبير. باب صلاة الجمعة. الجمعة بضم الجيم والميم. ويجوز اشكال يوم الجمعة وقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده عدة اجتماعات فاولا شرع لهم ان يجتمعوا في اليوم والليلة خمس مرات في المسجد. فكل اهل حارة شرع الله - [00:31:00](#)

الله لهم ان يجتمعوا في اليوم والليلة خمس مرات يؤدون صلاتهم منتظمين صفوفًا خلف امامهم وشرعت الجمعة والجماع للتواجد والتراحم والتعاطف فاذا صليت بالمسجد فانك ترى اصحابك وترا جيرانك وترى اهل حارتك - [00:31:44](#)

وتسلم عليهم ويحسن بينكم الالف والمحبة فاذا مرم احدهم او سافر احدهم سألت عنه اين فلان؟ ان كان مريض زرتة اه ان كان مسافر دعوت له وخالفته في اهله اذا حصل عليه شيء يكون عندك علم من شؤونهم - [00:32:12](#)

ثم شرع الاسلام اجتماعا اكبر من هذا الاجتماع وهو الاجتماع الاسبوعي فالمسلمون يعطلون مساجدهم لان يجتمعوا في مسجد واحد. ولهذا يحرم اقامة الجمعة وتعددها في اكثر من موضع الا لحاجة. كما يأتي بيان - [00:32:38](#)

فالمساجد تتعطل من صلاة الظهر حتى ان المسلمين يجتمعون في هذا المسجد من انحاء البلد للتعارف والتعاطف وسلام هذه البعض ولسماع التذكير وخطبة امامهم والاجتهاد منها ثم شرع الاسلام لهم اجتماعا اكبر من هذا الاجتماع - [00:33:06](#)

وهو الاجتماع السنوي صلاة العيد عيد الفطر وعيد الاضحى من اطراف البلد ومن غيبهم ثم شرع له ثم شرع الاسلام اجتماعا اكبر واكبر من هذا الاجتماع. يجتمع فيه اهل افاق - [00:33:34](#)



الدنيا من كل حذب وصوب وهو اجتماع المسلمين بعرفة وبالمسجد الحرام يأتون إليها من مشارق الارض ومغاربها. ومن جنوبها وشمالها يتعرض بعضهم على مشاكل بعض. ويستفيد بعضهم من بعض. وليشهدوا منافع لهم. ويذكروا اسم الله - [00:33:57](#)

هذا كله من محاسن الاسلام وقوله شرعت الجمعة لجمعها الخلق الكبير. قيل لا وقيل غير ذلك. وهو ان الله جمع فيها خلق ادم وقيل غير هذا. ولكن الجمعة لها خصائص. ولها مزايا لم يكن لغيرها - [00:34:26](#)

من بقية ايام الاسبوع بل قد الف بعض العلماء رسائل ومؤلفات في خصائص الجمعة. فمنها ان الله خلق ادم يوم الجمعة وبها اهبط من الجنة وفي يوم الجمعة تقوم الساعة - [00:34:52](#)

وفيها شاع لا يبادقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه يأتي ويوم الجمعة هو يوم الحسنى الذين قال الله في للذين احسنوا الحسنى وزيادة للذين احسنوا معنى احسنوا هم الذين وصلوا الى درجة اعلى من درجات الايمان. كما في حديث - [00:35:15](#)

اخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك هؤلاء هم الذين قال الله اني لاحسن وهو انك حال عبادتك كانك تشاهد الله بشراشر قلبك وكانك تنظر اليه - [00:35:48](#)

جعل جزاء ذلك انك تنظر اليه بعيني رأسك وهذا معنى للذين يحشرون الحسنى اي الجنة وزيادة وهي النظر الى وجه الله والنظر الى وجه الله في الجنة يكون يوم الجمعة - [00:36:12](#)

وذلك انهم يزورون الله يوم يوم الجمعة. وهو يوم مجيد في قوله لهم ما يشاؤون فيها ولدينا مجيد وهو النظر الى وجه الله وذلك يوم الجمعة لاهل الجنة. كل هذا من خصائص الجمعة وقد اشار الى هذا - [00:36:31](#)

العلامة ابن القيم في كتابه جاد المعاد نعم ويومها افضل ايام الاسبوع. نعم. وصلاة الجمعة مستقلة. نعم. وافضل من الظهر فرض الوقت فلن صلى الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح. كذلك - [00:36:53](#)

والجمعة هي افضل ايام الاسبوع وهي مستقلة يعني ليست بدلا عن الظهر وهي فرض الوقت وش يترتب على هذا؟ قلنا وهي مستقلة وهي بعض الوقت. يترتب عليها انه لا يلزم شرطه - [00:37:16](#)

بل ولا يجوز لك ان تصلي الظهر. ما دام انه ان الجمعة لازمة لك. فالجمعة ليست بدل عنها ان هي صلاة مستقلة ولهذا لو صليت الظهر مع بقاء وقت الجمعة مع الشمس - [00:37:38](#)

فمثلا لو ان اهل بلد صلى والظهر وخرج الوقت يعني ما بقية الجمعة وخرج وقتها قالوا طيب انا مصليين الظهر. صلاتكم ظهر لانكم مخاطبون بالجمعة فلا تصح الا لعذر كخروج الوقت او مشوغ اخر - [00:38:00](#)

فلا بد من اعادة وقد جرت اذكر حصل لما كنا طلاب صغار هل دخنة حجة البدو؟ دي دفنة وصلوا يوم الجمعة الظهر يحجبون الخميس الاسبوع على ان ابنه الخميس يا يوم السبت سلطت وجوه - [00:38:35](#)

وافتوهم باعادة نهر الخميس لانهم صلوا ظهر وهي جمعة لابد من اعادته لان الجمعة هي فرض الوقت ويا مستقلة وقد صليت ظهرا في وقت الجمعة يا شيخ لو اجمع اهل بلد على عدم صلاتهم - [00:39:08](#)

هل يقاتلون؟ اي كيف قتلوا الالم. نعم هذا يأتي بيانه المذهب انه تدخل اذا ارتفعت الشمس قيد ريك العيد. ولكن الصحيح لا. الصحيح ندخل بعد الزوال ما ينبغي كما هو من الائمة الثلاثة - [00:39:30](#)

ولان الاحاديث كلها تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعد هذا هو الاولى نعم وتؤخر فائنة لخوف فوتها وتؤخر فائكة لخوف فوتها يعني تقدم لك ان قائل اليهود تقدم لنا ان الفوائد - [00:39:57](#)

يجب مرتبة وانها تقضى على الفور اذا قلت الناس دعاء للفور ان قضينا الفاتحة الفائنة فاتت قلنا حفظها ولو قلنا على الفور ولو فات آآ تصلي تصلي الجمعة وتؤخر البائنة بعد الجمعة. نعم. والظهر بدل عنها اذا فاتت. بدلا - [00:40:28](#)

اذا فاتت لا انها مشتق لك كما تقدم. نعم يلزم الجمعة كل ذكر ذكره المنذر اجماعا لان المرأة ليست من اهل الحضور في مجامع نعم. لان العبد محبوس على سيده - [00:40:53](#)

مكلف مسلم لان الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة. فلا تجب على مجنون ولا صبي لما روى طارق بن شعاب فيما رواه طارق ابن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا - [00:41:17](#)

عبد مملوك عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه ابو داود في بلاد المرأة المرأة لا يلزمها صلاة الجمعة بل تصلي في بيتها ظهرا لكن لو حضرت نمشي المسجد النبوي او تغيير المسجد - [00:41:41](#)

والمخاطب بها الرجال حر بخلاف العبد العبد لا تجب عليه بانه مشغول بسيده. كما لا يجب عليه حضور الجماعة تقدم لنا ان الجماعة انما تلزم الرجال الاحرار. اما العبد لو صلى في البيت - [00:42:16](#)

عندهم الامان وانما تهجم الاحرار. فكذاك هنا الجمعة لا تهجم. والقول الاخر انها تجمع. وقول ابي بكر قبل ابن حمد والرواية الثانية عن احمد لانهم مخاطبون للشريعة. ومجرد تعليلهم قولهم لانه مشغول بامور سيده - [00:42:37](#)

هذا لا يصلح دلالة الجمعة عنه ومشغول بامور سيده دائما ولكن يشتدنا من ذلك الصلوات يستدلون بحديث طارق من شهاد الجمعة واجبة على حق. وحق واجب على كل مسلم الا على اربعة. ذكر منهم المملوك - [00:42:59](#)

قالوا المملوك لا يجب عليه. كالمرأة والصبي والمريء شلوا بهذا الا ان بعض العلماء يرى ان الحديث فيه مقال نعم جاهز للوجهين لكن الاقيش الجر الكهش عند علماء العربية والا لو رضعته - [00:43:22](#)

على ان خبر ممتع مألوف ان على اربعة وهم المملوك المرأة جائز. الا ان الاكياس يجر الا على اربعة المرأة. ووجه الاقيش هنا قاعدة العلماء العربية اذا امكن اصلاح الكلام بدون حلف - [00:44:27](#)

وبدون تقديم انما يشار الى التقادير والهدف عند الحاجة اليه. اما اذا امكن اصلاح الكلام بدون تقادير ولا حذف الاولى لان ان الاصل عدمه. نعم مستوطن ببناء معتاد ولو كان فراسخ من حجر او كان ايش؟ فراسه - [00:44:48](#)

ايش عندكم شيخ يعني بما ذكره من حجر انقص بما نحوه لا يرتحل لا يرتحل عنه لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا اسم واحد كما تقدم والجمعة كما تقدم تاج كل ذكر حر مكلف مستوطن - [00:45:15](#)

ومعنى الاستيطان هو المقيم في مكان بني في حجر او لبن او طين او قصب على حسب ما جرت في العشاش عند جيزان وما اشبهه اذا كانوا مستوطنين يجب اقامة الجمعة ولو كانوا منهم عشائشا - [00:45:56](#)

وحتى لو كانت خيام اذا كانوا لا يطعنون عن لا جدان ولا صيدا كاصحاب مزارع ما عندهم بيوت الان عندهم خيام يشتغلون المبنية الا انهم دائم وابدا في هذا المكان - [00:46:18](#)

هؤلاء لجمهور ان يصلوا جمعة لانهم مستوطنون اما من كان يرعا يتتبع المراعي لابله ولغنمه هذا لم يكن مستوطن ثم هذا المستوطن ولو تضرقت البيوت الا انه يشملها واحد هجرة كذا - [00:46:37](#)

وان كان متباعد قريب الا ان يضمها الاسم واحد هذا حكمهم حكم المستوطنين. نعم ليس بينه وبين المسجد اذا كان خارجا عن عن مصر اكثر من فرصة. تقريبا بغيره كمن بخيام ونحوها ولم تتعقد به - [00:47:06](#)

اذا كان موضعه عن البلد واما اذا كان اكثر من ظرسة بلاء ونظار شاخ مثلا ما زلت عن الرياض يبعد عنا فرشخ متهرج يصلي في الجامع يقول لك نعم يا شيخ - [00:47:33](#)

وان كان اكثر من برشخ واستدلوا على هذا بعمل الصحابة رضي الله عنهم في المدينة فان من كان منزله كان يأتي ويصلي ومن كان منزله او اكثر فانه لا يجر - [00:47:57](#)

ولم يحضروا ومن حضر كاهل العوالي وان كان بينه وبين المسجد نحو سبعة اميال اذا كان باختياره فلا ما هو اولى؟ لكن بقينا في موضوع قد تكون انت الان كمل حد ده على حسب شائعات - [00:48:21](#)

في المحل الفلاني علموني بالساعة كم المشاعر ما بينه وبين الجامع تقريبا شهر ونص لان اليوم اعتبروه اثني عشرة اثمان فراشة اعتبروه ثمن فراشخ واليومين ستعشر فراشة اذا كان اليوم ثمانية فراشخ اصبح البرزخ ساعة ونصف تقريبا - [00:48:43](#)

ليس بينه وبينه. نعم؟ ساعة ونص في الحرب السابقين الان برشة المشابك المشابك لا هم عندهم حتى ولو كان شيئا مراد يعتبرونه

ولو قطع ذكروا هذا في مسافة القصر كما تقدم - 00:49:20

لو ان ما لك بشيء لكن من جيش يقال يقاس عليه القصر يومين قاصدين فاذا تشابت يومين دجاجة لك الفطر في نهار رمضان وجاز لك قصر قبائل ركعتين قالوا ولو قطعها في ساعة واحدة - 00:49:57

يعني فعلى هذا لا بطلال السيارة الخشب لانهم قالوا ولو قطعها في ساعة. يعني قطع اليومين التي هي محددة للقصر والفطر رمضان قالوا لو قطع كالتائرة النهى ان الشرك في الدين - 00:50:22

لا يعتقد هذا يعتبر الجاد والماء واهبة الشجر سواء بلغ يومين او اقل او اكثر. فهل على رأي الشيخ لو قطع ما جاز له القصر الطائرة الان على المذهب وعلى رأي الشيخ بيقول لا - 00:50:47

المدة البسيطة. لا معك ماء ولا ولا جاد ولا طعام ولا قهوة ولا اي شيء هذا الان يعتبر مسافر ولا يجوز العصر ولا الفطر قل لي واسعد ليس بينه وبين المسجد هذي مثل اية. نعم. اذا كان خارجا عن المصري اكثر من فرسخ تقريبا فتلزمه - 00:51:10

وبغيره كم بقيام ونحوها ولم تتعقد به ولم يجز ان يؤم فيها. نعم. واما من كان في البلد فيجب عليه السعي اليها قريبا او بعيدا واما من كان في البلد فيلزمه - 00:51:39

ان يشأى اليها قريبا او بعيدا. واما الكلام اذا كان صحرا اما اذا كانت البنيان منتظمة ولو كان اكثر من برزخ. لان يشملها اسم واحد. فلا يجب ان يذهب الى الجمعة. نعم - 00:52:00

لان البلد كالثي الواحد ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا فلم يصلي احد منهم منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكبير - 00:52:16

ولا تجب على المسافر لم يصلها والآن النبي صلى الله عليه وسلم يشاء به الحج والى الاجرات والى تبوك والى غيرها وكذلك اصحاب شاف رؤيا العراق والجهاد والى مصر والى كل حذب وصوب. ما نقل عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة في اسفارهم -

00:52:43

اخواني بعض اخوانا يسمونها باسم السلفيين يرون انه يصلي في الجمعة ولو كان واحد ولو كان مسافر واذا رأي الالباني لكن لم يخطئوا ويقولون لم ينقل ولم يثبت سقوطها عن المشاركة - 00:53:09

والاصل وجوبها فلا نسقطها عن عن المسلم الا بدليل وما جاء انه ليس على المسافر جمعة قالوا انه ضعيف قالوا انه ضعيف والاصل وجوبها لكن ما فهموا القوم ما فهموا - 00:53:32

والا الرسول لم يصلها كما في الصحيحين وهو في حجة الوداع في المجمع العظيم والمشهد الكبير كانت حجته يوم عرفة يوم الجمعة وصلى بالناس يوم الجمعة ولم يصلي جمعة قال من اذل دليل وابين بيان على ان المسافر لا جمعة عليه. قد يقال قد يقولون ان صلى جمعة - 00:53:54

عند الجمعة ركعتين وهو صلى ركعتين وما هناك فارق نقول لهم بلى كانت تصلي الجمعة يجهر فيها بالقراءة وهو صلى بالناس في عرفة لم يجهر اذا كان الجمعة لجهر بالقراءة كما هي عادته - 00:54:28

كان يخطب الجمعة قبلها. وهنا صلى الجمعة وخطب صلى الظهر بعدها مما يدل على انه لم يصلها جمعة وانما صلاها ظهرا مقصورا. فهذا نعرف ان المشاغل لا جمعة عليه. نعم - 00:54:52

ايش ما وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره. فان كان عاصيا بسفره او كان سفره مدرسة ودون المسافة او اقامنا يمنع القصر ولم يرو استيقنا لزمته بغيره. كذلك فاذا كان منزله - 00:55:11

دون مسافة قصر فانها كالجيم بغيره او ان البلد ونوى اقامة اكثر من اربعة ايام تترجمه ايضا بغيره. معناها لو كنت انت الان مسافر بغيرك او كان منزلك اه مثلا - 00:55:46

الدرعية بيني وبين البلد اكثر من يقول تعزمك بغيرك او محلك في العين معنى تلزمك بغيرك يعني ناجح انت ام فيها وكذلك لو كانوا تسعة وثلاثين وانتم من الاربعين بل اذا كانوا - 00:56:23



تم في حقهم الشروط في لازم تصلي معهم لا انك مكمل للشروط. هذا معنى تلزمه بغير الله. جزاك الله خيرا يا شيخ لاقامة صلاة الجمعة دار اسلام نعم اذا كان مستوطن وعنده جماعة يصلي الجمعة ويركب مثلاً المسلمين في امريكا - [00:56:57](#)

الشوطين او في المانيا او في بريطانيا في محل مجتمعي يصلون الصلوات الخمس يرجعون يصلون ولم يصح ان يؤم فيها لان لا يصير التابع متبوعاً لا تجد الجمعة على الاب ولا على المرأة ولا على الصبي - [00:57:25](#)

المشاهد لكن من حضر امن فانها تنجيه كالمرأة مثلاً يصلي مع الناس الجمعة وكذلك ناس حي ام فيها او يصلي بالناس لا لان لا تهزموا بنفس كذلك ايضاً الصبي او المشاغر عندهم - [00:57:53](#)

كما لو ذهب المشاهدة جزاك الله خير. او تروح تريد ان تزكي عنده لا اري حاول المصلين فعلى المذهب لا يصح. لانك غير نعم والصواب في المساء اهلاً مدام عادل يأتي - [00:58:21](#)

ومن سقطت عنه لعذر غير سفر كمرض وخوف ان حضر وجبت عليه وناقضت به وجاز اي ام فيها ان سقوطاً لان سقوطها لمشقة السعي وقد زالت. سكتت عنه لعذري ليش - [00:58:45](#)

اذا وقعت لتكون جامعة لك ثلاثين قبلها نكرة لتكون تابعة لها. وان كان الذي قبلها وان كان المعرفة في فتكون مثلاً جاء القوم غير جيد جاء القوم غير اما اذا كان في تكون تابعة لما - [00:59:10](#)

جاء رجل غير جاء رجل غير الذي جاء رجل غير النبي تعرف. جاء رجل غيره نكراً كذلك ولا لا؟ ومن شخبطت عنه ملؤ الايه؟ والشباب لكنها كمرض ونحو وحضرها فانها تصف وتنقذ - [01:00:00](#)

لانه انما شومح في الحضور على المشقة كما المشقة الاربعين مستوطن انما شفط عنه الحضور بناء على ما حصل من المرض فما دام انه اماماً بخلاف اذا كان شفرة عين - [01:00:34](#)

من اجل فهذا يلجأه بغيره. يعني لن يصح ايها فيها ولا يكون عندنا لانها لا تلزمه من الشرك وانما لزمته بغيره. نعم ومن صلى وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام اي قبل ان تقام - [01:01:44](#)

وهو ممن تجب عليه الجمعة مع بقاء وقتها عاشك بل عليه ان يعيد. فمعنى لو ان شخصاً بذل له او يا جماعة بعد. غير صحيح انا الظهر ولا عن الجمعة. بل عليهم انهم مأمورون - [01:02:14](#)

والله يقول مطالب بايتها ان يصلي الجمعة. فصلاته مع تركته لا تصح وانما تصل الى لانه صلى ما لم يخاطب وترك ما قوطب به. واذا ظن انه يدرك الجمعة سعى اليها لانها فرض - [01:03:09](#)

وان لم تذر حتى يتيقن انهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر. انه يدرك الجمعة يلزمه ان يشقى. لانه مخاطب للشأن الى نشعر بذلك او شك ان لائبك كان يكون مثلاً بيقول لك تأخرت - [01:03:49](#)

ان شاء الله انه نفره من الصلاة. لان تفعل وما زال الخطاب قائم ولا او يعني اي مسلمين حتى يشلوك. لا يصلون كله لان ما هو من الشأن. لكن شأن في انه يحرم - [01:04:29](#)

فلا يجوز ان بلد اكثر من عام واحدة المسجد او يخشى في هذا الجامع قليلتين المتألقين تصح الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة كمريض ونحوي ولو زال عذره قبل تجميع الامام - [01:05:09](#)

صلاة الظهر للعاجز عن حضور الجمعة. ولو لم يصلي الامام الجمعة ترى هل لا بد ان حتى يصلي الامام يقول لا لانك باين من مخالطة السعي اليها نظراً لعذرك. لكن لو صلى في اول الوقفة للهجرة - [01:05:49](#)

على رأي الجمهور لو صلى بعدما هو من الصلاة وهو مثلاً في اهلاً بيك ولا يستطيع. هل يجوز الا الصبي اذا بلغ. نعم. والافضل تأخير الظهر حتى يصلي الامام الجمعة الى مذهب مما كتب في اول كتاب الصلاة. تقدم كتاب الصلاة ان - [01:06:19](#)

من صلى في اول الوقت ثم بلغ في اثناء الوقت يلزمه بهذا الدعاء. لان صلاته دون هذه لقد وجبت عليه ببلوغه والوقت باقي. نعم تأخير الدعاء بدأنه وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد باذن افضل - [01:06:59](#)

يعني تقدم ان العبد لا يجب عليه الجمعة الثانية عن احمد اننا واجبة عليه كان النبي عليه السلام تم مأموم بالشارع لنا ودائم في عموم

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتبعوا اوترا للصلاة في يوم الجمعة فاجعلوا الا ذكر الله - [01:07:49](#)

قالوا الحاصل ان يصلي الجمعة بوجوبها عليه في قول قائمة من وندب تصدق بدينار او نصف تاركها بلا عذر. ما ندب تشدق بالدينار او غسل دينار لتارك اهل الارض. فالرجال ترى مجموعة من العروق عليه ان - [01:08:29](#)

ويندب انه يتصدق ببناء وهذا موضع رضي الله عنه وارضاه الشيخ انه كان يتصدقون انهم يأمرؤن المتغلب عن ابي داعون ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلي - [01:09:09](#)

ان لم يخط صوته وقبل الزوال يكره ان لم يأتي بها في طريقه لا يجوز لمن اراد الشر يوم الجمعة ان يسابق بعد الزواج. قبل صلاة بل عليه ان يصلي ثم يساء هذا اذا زالت الشمس الا ان كافر بركبته - [01:09:39](#)

ويذكر ان يشابر يوم الجمعة قبل الزوال. الا ان كان يدعو بيتنا يصلي لي في فريضة فالحاصل ان المسألة مفروضة ومعظم الشجرة الا انه مقبول وان كنت تؤديها في طريقك - [01:10:07](#)

ياتي الكرام وان كان شرف بعد الزوال هذا يحكم انتصارا قبل ان تصلي لله نعم بعد الزواج. اي في اداب المصابين فصل يشترط لصحتها اي صحة ليس منها غير الامام. وان علي - [01:10:37](#)

صلى بالناس وعثمان محظورا ولم ينكره احد. وسلطه عثمان رواه البخاري بمعناه شروط البر يشترط لها شغل اربعة وليس منها اذن الامام كصلاة الاستسقاء وكصلاة الفسوق الها لمن جاء المعنى - [01:11:17](#)

لو كان اهل القرية لان الامام له الولاية العامة واقامة الجمعة فيه افتيات عليه يقول ما تشترط يا ابني نصلي وان كان الامام الولاية العامة ولا النظر في مصالح المسلمين. لكن ما دام انطبقت عليكم فلكم ان - [01:11:45](#)

بدليل ان علي رضي الله عنه صلى بالناس في المدينة وعثمان محصور لما هجر المسلمين في كتب التاريخ كان مع محمد بن ابي بكر ولكن صلى عليه بالنعش بدون ان يستأذن - [01:12:21](#)

فدل على انها لا داعي الى الامام او مثلا الامام هو الذي يصلي هنا الا فلم يصلي او منع او حصل عليه اي شيء انها تقام بدون اذنه وفيه لابد فيها من علمهما - [01:12:46](#)

لما في ذلك من الافتياك عليه. وخشية ان تقام الجماعة في محلات لا تصح اقامة فهو الذي ينظر بما يجوز وما لا يجوز. وينظر في مصالح المسلمين. واسع صلاة علي رضي الله عنه بالناس - [01:13:09](#)

متعدد استئذانه حينئذ لانه من محسوب وولايته اصبحت قاصرة وان كان للولاية العامة لكنها قاصرة ولانه سبب ان اذن له بالصلاة نيا ولم يكن ابنه ابتداء بل صلاته فيها اتجاه حتى - [01:13:27](#)

زمن رسول الله وهم يصلون في هذا المسجد بالنسبة الى عدنان. اما غيره فلا بد متى تمت الشروط ولا داعي الى ادنى الايمان من يصلي ولا لم يأذن من جنس الاستسقاء - [01:13:54](#)

عندما يسر السبب لاقامة الاستسقاء وهو حبس المطر وجذب الارض يجوز لهم ان يصلوا الاستسقاء ولو الامام كما كان سابقا كان العمل في نهاية سابقا متى الشعراء اقاموا صلاة الاستسقاء بدون الرجوع الى الامام؟ اما لما قمت المواصلات - [01:14:14](#)

لكنها ليست شرعيتها. لان كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده اجماعا نعم عمر وكانت خطبة وصلاة ولا نقول قد انتصف النار. ثم شيخنا عثمان فكانت خطبة الى ان رجال النار فما رأيت احدا ابدا ولا انكره - [01:14:45](#)

ومعاوية قبل الزوال ولم يذكر. احدها الوقت هذا اول شروط صحة الجمعة ان يصليها قبل دخول وقتها كما لا يجوز ان يؤخرها الى ان يخرج وقتها عبروا احد اهل الوقت يكونون - [01:15:45](#)

احد النخوة ولم يقوموا احد الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر اما هنا احدا ان دخول الوقت انما الشراب الوقت لا تصليها جمعة بخلاف الصلوات الاخرى فلو خرج الوقت صليت الظهر قضاء او عصر وقضاء المغرب - [01:16:25](#)

العشاء كذلك اما هنا لو خرج الوقت فالليل ما صليتها من جنس المطوية. ولهذا قال احد الوقت الوقت لا تصلي الجمعة لا تصلي على الله وقول واول الوقت كصلاة الى اخر وقت صلاة هذا وقت الجمعة - [01:17:13](#)

وارتفعت دخل وقت صلاة الجمعة الآن على المنهج بعد طلوع الشمس بمقدار نصف ساعة نظرا الى ان دخولها يغضب مستدلين بحبيب عبد الله بن شيدان قال صليت مع ابي بكر رضي الله عنه في الجمعة فكانت صلاته - [01:17:45](#)

وما كان قد وهو يبتدي الى الشمس لان النهار وصليت نعم فكانت خطبة قالوا صليت مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الآن اقول جعلنا على ان ابا بكر كان يصلي قبل الزواج - [01:18:23](#)

وهذا افضل من نهار عبد الله بن شداد والنهار يكتفي من طلوع الشمس وطلوع الشمس وقول الجمهور لا لم يعهد ان الرسول صلاها قبل الزوال انما نعم جاءت اذان تدل على - [01:18:56](#)

الاحاديث الصحيحة الصريحة التي البخاري ومسلم على انه كان يصلي الجمعة بعد الزوال وكانوا هي غرض لصلاة الجمعة كما في حديث كنا يومئذ انك تتبع البيت. والقوم لا يكون الا بعد الزوال - [01:19:24](#)

يدل على ان تكون وجه الزواج وهذا القول واشعل بالدليل الى اخر وقت صلاة الظهر هذا هو وقت صلاة الظهر والاولى ان لا تصلي الا بعد الزوال خروج من الخلاف. لان الصلاة تصح - [01:19:45](#)

فلو صلاها قبل الزوال صحت عند الحنابلة ولم تصل عند القائمة الثلاثة الاولى ان الايمان يراعي الدواء مهما كانت الاية. ولابد ان الخطبة والصلاة جميعا عقب الزواج كما كان عادة صلى الله عليه وسلم - [01:20:10](#)

صلاة وكانوا بعد الزوال افضل خروجا وان خرج اخونا قبل التحريمة قبل ان يكفر الاحرام بالجمعة صلوا وان طال في الشرح لا وقت الجمعة قبل ان يكبر تكبيرة الاسلام صلى الله فان ادرك منها تكبيرة الاحرام - [01:20:34](#)

الخطبة يعني بحيث لو خطب الامام وكبر تكبيرة الاحرام اتى المهاجم والقول الاخر لا يدرك الا بما فعل ان ادرك ركعة قبل خروج وقتها اتمها جميعا وان ادرك اقل من ذلك اتمها هو التعويض ادرك الركوع ولو ادرك تكبيرة الاحرام نعم - [01:21:15](#)

قال في الشرح لا نعلم في خلافا والا في ان احرموا بها في الوقت فجمة فسأل الصلوات ولا تسقط بشك في قلوب واصطف ينبغي من الرب قدر خطبة والتحليمة والا لم يفد - [01:21:50](#)

لا من الاصل والى خطر بقي من الوقت ما يشعر خطبة ويسعى تكبيرة الاحرام اتى الرجل لان عندهم ان الخطبة لابد ان تقع في الوقت كذلك اذا بقي من الوقت بمقدار الخطبة ومقدار ما يسع - [01:22:20](#)

الله اكبر نعم الشرط وتقدم بيانهم الحضور والصلاة قال احمد بعض النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان يوم الجمعة وكانت اول جمعة جمعت للمدينة. وقال جابر مضى في واضحة - [01:22:51](#)

الشرط الثاني باقامة الجمعة حضور اربعين من اهل وجودها وارضاها الاحرار المكلفون المستوطنون ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعد مصعب صلى بهم الجمعة المدينة وكانوا اربعين ولحديث جابر نرى في السنة ان في كل اربعين مساعدا جمعة - [01:23:41](#)

على انه لو كان العدد تسعة وثلاثين من المقيم فلا بد ان يكون والمكون من اربعين هو الامام ما دام ان الامام والمثمن للاربع لان العدد المشترك قد حصل وان كان احدهما هذا هو المدد - [01:24:16](#)

لكن انا ما لي بلاغ وعدد والقول الاخر ان الجمعة نوم الشرف لنا عدد معين لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ولم يكن معه الا عدد اقل من اربعين بسببه. ما ذلك - [01:24:47](#)

انه حين جاءت غير من الشام ان قتل الناس اليها اثني عشر رجلا وانزل الله عليه واذا رأوا تجارة اولى من تطويه اليها وتركوك فاعلا خير من اللهو ومن التجارة والله خير - [01:25:22](#)

الى ان العدد يحصل بهم الحاصل ان والمعتزم الذي لا يشترط باقامة الجمعة عدد معين في حالة ان هناك سؤال الاربعين لا يقيمون جمعة ما دام انهم مستوطنون لا يطعنون عن بلادهم شفاء ولا شفاء او عشرين او عشرة اذا كان يصلون - [01:25:48](#)

هذا الرجل السابع كما هو امر قول العلماء ختاماً نسال الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته وينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا - [01:26:43](#)

تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر

تحويله مانه وواحد واربعون ومائه واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر - 01:27:03

تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفيه هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:27:35